

المادة الرابعة:

تضاف فقرة بتسلسل (ز) الى المادة (٤٨) من القانون تكون نافذة في اقليم كورديستان - العراق، وتقرأ كالاتي:
 من للمرأة العاملة المضمونة، بعد انتهاء اجازة الوضع، طلب اجازة الامومة لمدة لا تزيد على ستة
 واحدة بنصف الراتب على أن لا يقل عن مبلغ إعانة الحماية الاجتماعية، يدفع لها من قبل المزمينة
 العامة بشرط عدم انتهاء العقد.

المادة الخامسة:

يردق فقا الفقرة (هـ) من المادة (٥٠) من القانون في إقليم كورديستان-العراق و يعمل عليها الآتي:
 هـ- يحول راتب التقاعد المرضي الكامل وراتب التقاعد الجزئي عن عجز يساوي (٧٥%) فأكثر من
 العجز الكامل عند وفاة المتقاعد الى ورثته، أما راتب التقاعد المرضي الجزئي عن عجز أقل من
 (٧٥%) من العجز الكامل فيقطع نهائياً عند وفاة صاحبه.

المادة السادسة:

يردق فقا الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦٠) من القانون في إقليم كورديستان و يعمل عليها الآتي:
 ب- اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز يساوي (٧٥%) فأكثر يحول راتبه الى خلفه.
 ج- اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز جزئي يقل عن (٧٥%) يمنح خلفه تعويضاً يساوي راتب تقاعد
 الإصابة الجزئي عن أربع سنوات ، في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة.

المادة السابعة:

يردق فقا المادة (٦٩) من القانون في اقليم كورديستان و يعمل عليها الآتي:
 أ- يعتبر الحد الأعلى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون،
 الذي لا يجوز تجاوزه في جميع الحالات عن (٨٠%) من متوسط الاجر الشهري للسنة الاخيرة
 المضمونة من خدمة العمل.

ب- يعتبر الحد الأدنى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون
 الذي لا يجوز النزول عنه في جميع الحالات عن الحد الأدنى للراتب التقاعدي للموظف.
 ج- لا يقل راتب التقاعد الجزئي في جميع الحالات عن مستوى إعانة الحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة:

تطبق المادتين (الحادية عشر والثانية عشر) من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كورديستان - العراق
 كجزء متمم للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورديستان - العراق
 رئاسة الاقليم
 الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

وقفا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورديستان -
 العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بنسأءاً على ما شرعسه برلمان كورديستان - العراق
 في جلسته المرقمة (٢٢) في ٢٠١٢/٩/٥ قررنا إصدار:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كورديستان-العراق

المادة الأولى:

يردق فقا المادة الثالثة من القانون في اقليم كورديستان - العراق و يعمل عليها الآتي:
 أولاً: تسري أحكام هذا القانون على كافة العمال والمستخدمين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص
 العاملة داخل الإقليم بغض النظر عن عدد المنتسبين.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون:

- ١- الموظف في إحدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية أو الخاضعة لقانون الخدمة المدنية.
- ٢- العامل لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية.
- ٣- العامل لدى جهات تشتترط في العامل لديها الخضوع لنظام اجتماعي خاص بها.
- ٤- منتسبي قوى الامن الداخلي وحرس الإقليم.

المادة الثانية:

يعاد العمل بالفقرة (ز) من المادة (٢٠) من القانون في إقليم كورديستان - العراق، وتقرأ كالاتي:
 ز- مساهمة الخريضة العامة في موارد صندوق ضمان تقاعد العمال وتحدد هذه المساهمة بما ترصده
 وزارة المالية والاقتصاد في الموازنة السنوية للإقليم بنسبة (٣٠%) من الاشتراكات المدفوعة
 للصندوق خلال السنة المالية السابقة.

المادة الثالثة:

يردق فقا الفقرة (ب/٢) من المادة (٣٨) من القانون في اقليم كورديستان - العراق.

المادة التاسعة:

استثناءً من أحكام المادة (٢٧) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، عمال القطاع
 الخاص الذين ليس لهم صاحب عمل دائم أو مستمر، في حالة اشتراكهم في صندوق الضمان، يكون
 لهم حق الضمان الاجتماعي بشرط أن لا يكون لهم راتب من مؤسسات الإقليم و ينظم كيفية تسجيلهم
 و إستيفاء الاشتراكات منهم بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة العاشرة:

يجب للعامل المضمون التمتع بضمان البطالة وفق الأسس التالية:
 أولاً: أن يكون دفع ضمان البطالة لفترة لا تقل عن (ستين).
 ثانياً: يحصل المضمون خلال فترة البطالة لفترة لا تزيد على (سنة اشهر) على مبلغ يساوي اعانة
 الحماية الاجتماعية على أن لا تتجاوز (ثلاث) مرات.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "وقائع كورديستان".

مسعود يارزاني

رئيس إقليم كورديستان - العراق

هوليير :

٢٦ / حزيران / ٢٠١٢ ي ميلادية

٦ / برهسيهر / ٢٧١٢ ي كوردية

٦ / شعبان / ١٤٣٢ ي هجرية

" الأسباب الموجبة "

يهدف مراكبة المستجلبات و المتغيرات في سوق العمل في إقليم كورديستان-العراق و دعم العمال برفع
 مستواهم المعاشي والاجتماعي و منح المزيد من الحقوق و الامتيازات لهم في قطاعات الخاص و المختلط و
 التصارني و لهن تشريع قانون متكامل للضمان الاجتماعي خاص بالإقليم ، فقد شرع هذا القانون.